

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (11)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢١ ربيع الأول 1441 هـ
الموافق : ١٨ نوفمبر 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح
بقانون بشأن رجال الإطفاء . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98)
من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
خالد حسين الشطي

يذكر في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة المرافعة العامة
مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله
١٩/١١/٢٠١٩



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ٢١ ربيع الأول 1441 هـ
الموافق : ١٨ نوفمبر 2019 م

التقرير الحادي عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون بشأن رجال الإطفاء

المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، محمد هايف المطيري
محمد حسين الدلال ، عبدالله فهاد العنزي ، خالد محمد العتيبي
(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2018/6/27 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .
وقد تقدم السيد العضو / محمد هايف المطيري بكتاب مؤرخ 2019/2/5 يطلب فيه تبني
الاقتراح بقانون المقدم من السيد / د. جمعان ظاهر الحربش .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/11/11 .

موضوع الاقتراح بقانون :


يقضي الاقتراح بقانون بوضع تصور جديد بشأن رجال الإطفاء ، من أهم ما جاء فيه تعريف المصطلحات ذات العلاقة ، تحديد شروط التعيين وإجراءاته وضوابطه والأقدمية والتدريب ، وإنشاء لجنة عامة لشؤون رجال الإطفاء وتحديد مهامها والمسائل المتعلقة بتقارير الكفاءة ، والترقيات ، والعلاوات ، والبدلات ، والمكافآت ، والنقل والتدب والإعارة ، والإجازات وانتهاء الخدمة .

كما نص الاقتراح بقانون على سريان أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على رجال الإطفاء فيما لم يرد بشأنه نص .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى وضع نظام جديد لرجال الإطفاء باعتبارهم ينتمون إلى قوة نظامية يحكمها الضبط العسكري من خلال إقرار وإصدار قوانين وقرارات بشأن قواعد وأحكام التعيين ومنح العلاوات والتقييم والكفاءة والترقية وغيرها على النحو الذي يتناسب مع المهام الشاقة والخطرة التي يقومون بها خلاف ما هو معمول به حالياً وهو اعتبارهم قطاع عادي من قطاعات ديوان الخدمة المدنية.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة ، ولا تخالف أحكام الدستور عدا ما جاء في المادتين (39) و (42) من الاقتراح بقانون وذلك على النحو الآتي :



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

■ المادة (39) : تخالف المادة (29) من الدستور، ذلك أن مؤدى هذه المادة هو عدم جواز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء إلا وفاءً لنفقة محكوم بها من القضاء أو مستحقة للحكومة ومن ثم تخرج عن ذلك الأحكام التي تصدر على رجال الإطفاء بمديونيات أخرى كالقروض أو خلافه أو أحكام التعويض، وهو تمييز لا محل له.

وعليه توصي اللجنة بتعديل نص المادة وذلك تلافياً لشبهة عدم الدستورية ليكون النص

كالتالي :

"لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة لرجال

الإطفاء إلا وفاءً لحكم قضائي".

■ المادة (42) : تخالف المادة (29) من الدستور، ذلك أن مؤدى هذه المادة هو استحقاق

رجل الإطفاء الذي أصيب بعاهة دائمة أثناء تأديته للواجب معاشاً تقاعدياً يعادل

(100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً،

الأمر الذي يُعد تمييزاً بين المواطنين المتساويين في المراكز القانونية إذ يستحق رجل

الإطفاء الذي يصاب بعاهة دائمة معاشاً تقاعدياً يعادل 100% في حين أن الذي يصاب

بعاهة دائمة من غير رجال الإطفاء لا يستحق هذا الاستثناء على الرغم من اتحاد العلة.

كما رأت اللجنة أن يتم دراسة الاقتراح بقانون من قبل اللجنة المختصة فيما يتعلق

بالشؤون الوظيفية والمالية لرجال الإطفاء بعد استطلاع رأي الجهات المعنية .



State of Kuwait

دولة الكويت

رأى اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ بالملاحظات سالفه البيان.

رأى الأقلية :

انبنى رأى الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون على أنه يخالف أحكام الدستور .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة
محمد حسين الدلال

*** المرفقات : صور ضوئية من :**

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

- مرفق رقم (2) : طلب تبني السيد العضو / محمد هايف المطيري الاقتراح بقانون المقدم من

السيد / د. جمعان ظاهر الحربش .

**مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٧١٨٠٤/١٤٧

دولة الكويت

State of Kuwait

٢٧ يونيو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن رجال الإطفاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء
التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطاءه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحريش

أسامة عيسى الشاهين

عبدالله فهاد العنزي

محمد حسين الدلال

خالد محمد العتيبي

بالتوازي مع
مجلس الأمة
مع إعطاءه صفة الاستعجال



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون بشأن رجال الإطفاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة (١) :
- في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :
- إدارة الإطفاء : الإدارة العامة للإطفاء.
- الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.
- مدير الإطفاء العام : مدير عام الإدارة العامة للإطفاء.
- رجال الإطفاء : موظفو الإدارة العامة للإطفاء الذين يشغلون الرتب الواردة في هذا القانون.
- رتب رجال الإطفاء : الرتب الواردة في هذا القانون ويخضع رجال الإطفاء من ذوي الرتب الأدنى لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم.
- اللجنة العامة : اللجنة العامة لشؤون رجال الإطفاء.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (٢) :

تخضع الإدارة العامة للإطفاء لإشراف وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، ويتولى إدارتها مدير عام برتبة فريق إطفاء ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء إطفاء ويعين كل منهم بمرسوم.

مادة (٣) :

تقوم الإدارة العامة للإطفاء على توفير الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والأحداث والكوارث الطبيعية والوقاية منها.

مادة (٤) :

يشترط فيمن يعين برتب رجال الإطفاء أن يكون :

١. كويتي الجنسية.

٢. بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية للتعين بإحدى رتب ضباط الإطفاء وثمانى عشرة سنة للتعين بإحدى رتب ضباط صف الإطفاء.

٣. لائقاً صحياً وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من اللجنة العامة.

٤. محمود السيرة حسن السمعة.

٥. لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦. لم يسبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

٧. اجتاز المقابلة الشخصية.

٨. حاصلاً على مؤهل علمي مناسب، على ألا يقل المؤهل عند التعيين لأول مرة برتب ضباط

الإطفاء عن الشهادة الجامعية إذا كان التعيين برتبة ملازم أول إطفاء وشهادة الدراسة الثانوية

إذا كان التعيين برتبة ملازم إطفاء، أما إذا كان التعيين برتب ضباط صف الإطفاء فيشترط

الايقل المؤهل العلمي عن الشهادة الثانوية إذا كان التعيين برتبة رقيب إطفاء وعن الشهادة

المتوسطة إذا كان التعيين برتبة وكيل عريف إطفاء أو إطفائي وذلك دون إخلال بأحكام المادة (٦) من هذا القانون.

مادة (٥):

لا يجوز تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبأحد العقود المعمول بها وفقا لقانون ونظام الخدمة المدنية، ويجوز بقرار من الوزير المختص تعيين أبناء الكويتية إذا انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (٦):

تكون رتب ضباط الإطفاء حسب التسلسل الآتي :

- فريق إطفاء.
- لواء إطفاء.
- عميد إطفاء.
- عقيد إطفاء.
- مقدم إطفاء.
- رائد إطفاء.
- نقيب إطفاء.
- ملازم أول إطفاء.
- ملازم إطفاء.

وتكون رتب أفراد وضباط صف الإطفاء حسب التسلسل الآتي :

- وكيل أول ضابط إطفاء.
- وكيل ضابط إطفاء.
- رقيب أول إطفاء.
- رقيب إطفاء.

- عريف إطفاء.
- وكيل عريف إطفاء.
- إطفائي.

ويصدر الوزير المختص القرارات الخاصة بتحديد أشكال رتب رجال الإطفاء وزيهم بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام.

مادة (٧) :

يسري على رجال الإطفاء جدول الرتب والمرتبات وأبدلات والعلاوة الاجتماعية المقررة للرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة، كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون، ويعاملون معاملة العسكريين فقط من حيث الرتب النظامية والمرتبات والعلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية.

مادة (٨) :

يكون تعيين ضباط الإطفاء بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام، ويكون تعيين ضباط الصف بقرار من مدير الإطفاء العام.

مادة (٩) :

يكون تعيين رجل الإطفاء لأول مرة بأول مربوط الرتبة، ويوضع رجل الإطفاء لمدة سنة واحدة تحت التجربة يجوز فصله خلالها أو خلال شهر واحد من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، وإلا ثبتت في الوظيفة التي عين فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته، وتثبت صلاحية من يخضع لفترة التجربة أو عدم صلاحيته وفقاً للقواعد التي يضعها الوزير المختص بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية، ولا يستحق رجل الإطفاء أي مكافأة عن فترة التجربة التي تقضى بغير بنجاح.

مادة (١٠) :

يجوز بعد أخذ رأى اللجنة العامة إعادة تعيين رجل الإطفاء الذي ترك الخدمة بنفس رتبته وبيانات راتبه السابق بشرط ألا يكون :

١. قد مضى على تركه الخدمة أكثر من ثلاث سنوات.

٢. قد حصل في السنة الأخيرة من خدمته على تقرير نهائي بدرجة ضعيف.

ويخضع من يعاد تعيينه من رجال الإطفاء لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة إذا لم يكن قد أمضى قبل انتهاء خدمته فترة التجربة بنجاح.

مادة (١١) :


يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام وموافقة اللجنة العامة التعيين بأعلى من أول مربوط الرتبة المقررة أو في رتبة أعلى إذا توافرت في المرشح مزايا خاصة من حيث التدريب الحاصل عليه في المجال الذي تحتاجه إدارة الإطفاء أو من حيث الخبرة العملية في نفس المجال، وذلك بشرط أن يكون التدريب أو الخبرة العملية بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

مادة (١٢) :

يرتب رجال الإطفاء طبقاً لأقدميتهم في رتبهم، وتعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها.

فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من رجل إطفاء في رتبة واحدة كانت الأقدمية فيما بينهم حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية المقررة فإذا اتحد الترتيب قدم الأكبر سناً، أما عند الترقية فيرتب المرقون طبقاً لأقدميتهم في رتبهم السابقة.

وفى كل الأحوال إذا اتحد تاريخ ترقية أحد رجال الإطفاء مع تاريخ تعيين زميل له في نفس الرتبة قدم المرقى على المعين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (١٣) :

تحدد نظم وبرامج ومدد الدورات التدريبية المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام وذلك بعد الإتفاق مع الجهات المختصة بالتدريب على أن يراعى ألا تقل مدة الدورة التدريبية عن الآتي :

- ستة شهور للجامعيين لشغل رتبة ملازم أول إطفاء.

- سنتين لشغل رتبة ملازم إطفاء.

- سنة لشغل رتبة رقيب إطفاء.

- تسعة شهور لشغل رتبة وكيل عريف إطفاء.

- ستة شهور لشغل رتبة إطفائي.

وتحدد قيمة المكافآت الشهرية لهؤلاء المتدربين بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب الوزير المختص، ولا تمنح هذه المكافآت للمتدربين أثناء الخدمة.

مادة (١٤) :

تشكل في إدارة الإطفاء بقرار من الوزير المختص لجنة تسمى " اللجنة العامة لشؤون رجال الإطفاء " برئاسة مدير الإطفاء العام وعضوية نوابه وثلاثة من كبار ضباط الإطفاء، وأحد رجال القانون، وعند غياب الرئيس أو قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة أقدم نوابه، ويحدد القرار اختصاصاتها ونظام العمل فيها.

مادة (١٥) :

على الرئيس المباشر تقييم أداء الضباط أو ضباط الصف الذين يرأسهم وذلك حتى رتبة عقيد إطفاء عن كل سنة ميلادية منتهية بالتقديرات المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية وفقاً للنماذج والإجراءات والمواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة.

مادة (١٦) :

يعرض الرئيس المباشر تقرير الكفاءة المعد وفقاً للمادة السابقة على الرئيس الذي يليه في المسؤولية فإذا اتفق رأيهما اعتبر التقرير نهائياً من تاريخ اعتماد الأخير، أما في حالة اختلافهما



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أو في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر يعرض التقرير على اللجنة العامة للنظر فيه ويعتبر القرار الصادر من اللجنة نهائياً من تاريخ صدوره، على أن يكون عرض التقرير على اللجنة والبت فيه وفقاً للمواعيد المحددة لذلك وفي كل الأحوال لا يعتبر التقرير بتقدير ضعيف نهائياً.

مادة (١٧) :

يخطر رجل الإطفاء الذي يعتمد تقريره بتقدير ضعيف بصورة منه خلال (١٥) يوماً من تاريخ اعتماده ويجوز له التظلم من هذا التقرير خلال الخمسة عشر يوماً التالية إلى اللجنة العامة.

مادة (١٨) :

تقوم وحدة شؤون الموظفين بعرض التظلم من التقرير بتقدير ضعيف على اللجنة العامة خلال (١٥) يوماً من تقديمه لتتخذ فيه قراراً بعد سماع أقوال صاحب التظلم وتحقيقها إذا رأت لزوماً لذلك، ويجب على اللجنة الفصل في التظلم خلال (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ عرضه عليها وإلا اعتبر التظلم مقبولاً.

مادة (١٩) :

يحرم رجل الإطفاء الذي يقدم عنه تقرير نهائي بتقدير ضعيف من أول علاوة دورية تستحق له، ويستمر الحرمان إلى أن يحصل على تقرير نهائي بتقدير جيد على الأقل كما لا يجوز النظر في ترقيته خلال فترة حصوله على تقرير نهائي بتقدير ضعيف.

مادة (٢٠) :

رجل الإطفاء الذي يقدم عنه تقريران نهائيان متتاليان بتقدير ضعيف يعرض أمره على اللجنة العامة للنظر في خفض رتبته أو إنهاء خدمته بعد سماع أقواله ولا يجوز خفض الرتبة أو إنهاء الخدمة إلا بقرار من الوزير المختص.

مادة (٢١) :

يعد التقرير عن رجل الإطفاء الغائب في بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية عن طريق الاسترشاد بالتقارير التي توضع عنه خلال البعثة أو الإجازة أو الدورة وتطلب هذه التقارير قبل شهر يناير بوقت كاف.

مادة (٢٢) :

يسري في حق رجل الإطفاء الغائب في إجازة مرضية طويلة آخر تقرير سنوي قدم عنه ما لم يكن ذلك التقرير بتقدير ضعيف فلا تترتب على هذا التقرير الآثار المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٣) :

تكون ترقية رجال الإطفاء حتمية أو بالأقدمية أو بالاختيار أو بالاستثناء، وتتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية، ولا يجوز ترقية رجل الإطفاء إلا إلى الرتبة التالية لرتبته مباشرة وكل ترقية تعطي الحق في أول مربوط الرتبة المرقى إليها.

مادة (٢٤) :

تكون ترقية رجال الإطفاء من الضباط المعينين برتبة " ملازم إطفاء " إلى رتبة " ملازم أول إطفاء " حتمية بمضي المدة اللازمة كحد أدنى للترقية وفقاً للجدول المرفق ويراعى إنشاء الرتب اللازمة لذلك بالميزانية.

مادة (٢٥) :

تكون الترقية في رتب رجال الإطفاء بالأقدمية وفقاً لما يلي :

١. رتب ضباط الإطفاء حتى رتبة " رائد إطفاء " .

٢. رتب ضباط صف الإطفاء .

مادة (٢٦) :

تكون الترقية لأعلى من رتبة " رائد إطفاء " وحتى رتبة " عميد إطفاء " بالاختيار بشرط أن يكون المرقى قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.

مادة (٢٧) :

يشترط لإجراء الترقية بالأقدمية أو بالاختيار ما يلي :

١. مضي الحد الأدنى المقرر للبقاء في الرتبة الحالية والمبين في الجدول المرفق.
٢. اجتياز الدورة التأهيلية المقررة بنجاح.

مادة (٢٨) :

يجوز ترقية ضباط صف الإطفاء الحاصلين على شهادة الثانوية العامة إلى رتبة ضابط إطفاء حسب الشروط التالية :

١. الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
٢. مضي خمس عشرة سنة في العمل برتبة ضابط صف الإطفاء.
٣. الحصول في كل سنة من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز ويشترط ألا يكون التقرير المقدم عنه في السنة السابقة على السنتين الأخيرتين بتقرير ضعيف.
٤. اجتياز المقابلة الشخصية.
٥. اجتياز الدورة التأهيلية المقررة بنجاح.


مادة (٢٩) :

يكون قبول ضباط صف الإطفاء في الدورة التأهيلية بالأقدمية وفقاً لاحتياجات الإدارة العامة للإطفاء، ويصرف لضباط صف الإطفاء أثناء الدورة التدريبية الراتب كاملاً تشجيعاً لهم.

مادة (٣٠) :

١. استثناء من الأحكام السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام ترقية رجل الإطفاء إلى الرتبة التالية لرتبته إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير وذلك إذا كان المرقى :

أ. قد أمضى الحد الأدنى المقرر لرتبته الحالية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ب. لم توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها مع مراعاة القواعد الخاصة بمحو العقوبة.

ج. لم يحصل على تقرير نهائي بتقدير ضعيف في آخر سنة قبل النظر في الترقية.

د. قد قدمت اللجنة العامة تقريراً مفصلاً عن الأعمال أو الخدمات الممتازة التي قام بها.

٢. لا يكون هذا الاستثناء إلا لمرة واحدة طوال مدة الخدمة.

مادة (٣١) :

تكون الترقية بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بها، أما الترقية وفقاً للمادة (٢٤) فتكون بقرار من مدير الإطفاء العام وتعتبر نافذة من التاريخ الذي تستحق فيه.

مادة (٣٢) :

لا يجوز في جميع الأحوال النظر في ترقية رجل الإطفاء الذي وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية إلا بعد انقضاء مدة :

- ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع.


- سنة في حالة خفض المرتب.

- سنتين في حالة خفض الرتبة.

وتحسب مدة التأجيل من تاريخ توقيع العقوبة ولو تدخلت مع مدة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة كما لا يجوز ترقية رجل الإطفاء الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة الجزائية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة، فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإندار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الرتبة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

مادة (٣٣) :

يستحق رجل الإطفاء مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ويمنح العلاوة الدورية المقررة لرتبته وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٩) وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

لمضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة ولا تغير الترقية من موعد العلاوة الدورية.

مادة (٣٤) :

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة منح رجل الإطفاء علاوة استثنائية بفتة علاوته الدورية لا يتجاوز بها نهاية مربوط رتبته وذلك بالشروط الآتية :

١. أن يكون حاصلًا على تقرير ممتاز لم تمض عليه سنة.
٢. ألا يكون قد رقي بالاختيار أو بالاستثناء إلى رتبته الحالية ما لم تمض سنتان على الترقية.
٣. ألا تمنح هذه العلاوة إلا مرة واحدة في الرتبة ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية.


مادة (٣٥) :

يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب الوزير المختص واقتراح مدير الإطفاء العام منح رجل الإطفاء مكافأة مالية في حدود خمسة آلاف دينار في السنة الواحدة لمن يقوم بأعمال تستحق التقدير بالشروط التالية :

١. ألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها مع مراعاة القواعد الخاصة بمحو العقوبة.
٢. ألا يكون قد حصل على تقرير بتقدير ضعيف في آخر سنة قبل النظر في المكافأة.
٣. أن تقدم اللجنة العامة تقريراً مفصلاً عن الأعمال الممتازة محل التقدير.

مادة (٣٦) :

دون الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدير الإطفاء العام منح رجال الإطفاء من ذوي مستوى الأداء الممتاز مكافأة أداء في نهاية السنة المالية بواقع مرتب أساسي لشهر ونصف كحد أقصى، ويجوز منحها بقيمة أقل على ألا يتجاوز مجموع المكافأتين خلال السنة المالية الواحدة الحد الأقصى المقرر بتلك المادة ولا يجوز الجمع بين مكافأة الأداء وبين مكافأة الأعمال الممتازة المحددة بقرار وزير المالية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (٣٧) :

تلتزم إدارة الإطفاء بالآتي :

١. نفقات كسوة رجال الإطفاء وتجهيزهم وانتقالهم أثناء عملهم وتوفير الوسائل الملائمة للقيام بعملهم بالشكل المناسب.
٢. إسكان رجال الإطفاء في مراكز عملهم وتوفير كل سبل الراحة والخدمات.
٣. توفير من يقوم بإعداد الوجبات في منشآت ومراكز الإطفاء إذا اقتضى العمل ذلك.
٤. توفير وتأمين الآليات والمعدات التي يستخدمها رجال الإطفاء.
٥. رعاية رجال الإطفاء طبياً، كما تلتزم بعمل التأمين الصحي وتلتزم شركة التأمين بتعويضهم عن العاهات الدائمة الناتجة جراء الحوادث التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بواجباتهم.

مادة (٣٨) :

تصدر بقرار من الوزير المختص قواعد وشروط منح البدلات والعلاوات الإضافية والتعويضات التي يستحقها رجال الإطفاء.

مادة (٣٩) :

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة لرجل الإطفاء بأي صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من رجل الإطفاء بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق. ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق لرجل الإطفاء في هاتين الحالتين ربع الراتب وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

مادة (٤٠) :

رتبة رجل الإطفاء حق له ولا يفقدها إلا إذا فقد الجنسية الكويتية أو إذا خفضت الرتبة الخاصة به طبقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (٤١) :

تحدد بقرار من الوزير المختص قواعد وأحكام منح البدل النقدي لرجال الإطفاء للأوسمة والأنواط المقررة لرتب أقرانهم من العسكريين بقوة الشرطة.

مادة (٤٢) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق رجل الإطفاء الذي أصيب بعاهة دائمة أثناء تأديته للواجب - والذي تقرر اللجنة العامة أن يحال للتقاعد - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً.

مادة (٤٣) :

يجوز بقرار من مدير الإطفاء العام نقل رجل الإطفاء بناء على طلبه خارج النظام الوظيفي لرجال الإطفاء وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بنظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن.

مادة (٤٤) :

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة ولمصلحة العمل نذب رجل الإطفاء للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفية أخرى خاضعة لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية داخل الإدارة العامة للإطفاء، وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي لمدة لا تتجاوز سنة يجوز تكرارها لمدة أو مدد مماثلة بعد موافقه ديوان الخدمة المدنية، ويحتفظ المنتدب وفقاً لهذه المادة بالإضافة لمرتبه كاملاً بالبدلات والعلاوات والمكافآت المرتبطة وغير المرتبطة بالمرتب أو أي مزايا وظيفية أخرى كان يتمتع بها عند النذب.

مادة (٤٥) :

يجوز لمدير الإطفاء العام الموافقة على نذب رجل الإطفاء بناء على طلبه إلى وظيفة أخرى خاضعة لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية سواء داخل أو خارج الإدارة العامة للإطفاء وذلك وفقاً لقواعد وأحكام وشروط النذب الواردة بنظام الخدمة المدنية والقرارات المنظمة لذلك على أن

يتقاضى المنتدب خلال فترة الندب مرتب الدرجة التي يستحقها وفقاً لقواعد التعيين في الجهة المنتدب إليها.

مادة (٤٦) :

يجوز إعاره رجل الإطفاء بعد موافقته إلى الجهات الآتية :

١. الهيئات والمؤسسات العامة.

٢. الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام.

٣. الشركات التي تساهم فيها الدولة.

٤. الحكومات والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية.

على أن تخضع الإعاره للقواعد والأحكام والشروط الواردة بنظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٤٧) :

يجوز منح رجال الإطفاء إجازات دراسية وإيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو للتدريب، وتحدد قواعد وأحكام منح الإجازة الدراسية والإيفاد في البعثة أو المنحة بقرار من الوزير المختص بموافقة ديوان الخدمة المدنية، على أن يراعى في ذلك الآتي :

١. التقيد بحكم المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية.

٢. أن تكون المخصصات المالية التي تمنح للمبعوثين من رجال الإطفاء في حدود المخصصات المالية المقررة للمبعوثين من رجال الشرطة.

مادة (٤٨) :

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها أحد رجال الإطفاء أثناء عمله ملكاً للدولة إذا كان الاختراع أو المؤلف نتيجة تجارب أجرت بصفة رسمية أو إذا كانت له علاقة بمصالح الدولة، ويتم منح صاحب الاختراع أو المؤلف مكافأة مالية تحدد قيمتها من قبل اللجنة العامة لشؤون رجال الإطفاء وتعتمد من الوزير المختص.

مادة (٤٩) :

١. لا يجوز لرجل الإطفاء أن ينقطع عن عمله إلا في حدود ما يصرح له به من الإجازات

الآتية :

أ. الإجازة الطارئة.

ب. الإجازة الدورية.

ج. الإجازة الخاصة.

د. الإجازة المرضية.

٢. يكون استحقاق رجل الإطفاء للإجازة المرضية والتصريح له بها وفق المدد والقواعد المنصوص عليها في قانون ونظام الخدمة المدنية، ما لم تكن الحالة المرضية ناتجة عن إصابة عمل فإنها تستثنى من القواعد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، فيستحق إجازة طبية حتى شفائه براتب كامل بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة العامة.

مادة (٥٠) :

إذا انقطع رجل الإطفاء عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مصرح له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة خلال اثني عشر شهراً اعتبر رجل الإطفاء مستقياً بحكم القانون من تاريخ بلوغ انقطاعه عن العمل بغير إذن أحد حدي الانقطاع، ومع ذلك يجوز للوزير المختص استبقاء رجل الإطفاء إذا قبل عذره على ألا يستحق أي مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفية خلال مدة انقطاعه عن العمل.

مادة (٥١) :

يجب على رجل الإطفاء أن ينفذ أوامر وتعليمات رؤسائه بعناية وحرص وأن يتعاون مع زملائه من رجال الإطفاء بالقدر اللازم لأداء الأعمال المنوطة به.

مادة (٥٢) :

رجل الإطفاء الذي يخالف الواجبات أو المحظورات المقررة بشأن رجال الإطفاء أو يخرج على مقتضى الواجب في أداء عمله يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بمسؤوليته المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

ولا يعفى رجل الإطفاء من العقوبة التأديبية إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر له من أحد رؤسائه وقام بتنفيذ الأمر بعناية وحرص.

مادة (٥٣) :

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على رجل الإطفاء إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون تأديب رجال الإطفاء وفق الإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون ونظام الخدمة المدنية، ويجوز للوزير المختص إصدار قرار بتحديد مخالفات رجال الإطفاء المتعلقة بالزي والمحافظة على المظهر العام وسلامتهم وأمنهم والعقوبة التأديبية لكل مخالفة من هذه المخالفات، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

مادة (٥٤) :

تنتهي خدمة رجل الإطفاء لأحد الأسباب الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية.

مادة (٥٥) :

تسري بشأن الإدارة العامة للإطفاء ورجال الإطفاء أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة تنفيذا لهما، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة (٥٦) :

يكون للوزير المختص في تطبيق أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية سلطات واختصاصات الوزير بالنسبة لموظفي وزارته، ويكون لمدير الإطفاء العام في تطبيق هذه الأحكام سلطات واختصاصات وكيل الوزارة.

مادة (٥٧) :

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تُعدل أو يُستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٨) :

يلغى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة (٥٩) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



البنود والمعدات المعقمة للضباط وضباط الصف

البنود والمعدات المعقمة للضباط وضباط الصف	الكمية	القيمة	ملاحظات
1000	700	500	
	700	400	
	700	350	
	700	300	
	700	250	
	800	200	
	500	150	
	400	100	
	400	75	
	250		
	200		
	200		
	200		
	200		
	150		
	150		
1000	478	1830	
	428	1695	
	400	1375	
	268	1170	
	340	1030	
	328	855	
	303	725	
	291	625	
	278	525	
	175	840	
	175	520	
	175	450	
	175	410	
	161	370	
	147	330	
	141	290	
	180		
	67		
	67		
	65		
	85		
	55		
	45		
	42		

مدير علم	450	1045
مدير إدارة	300	200
رئيس قسم	150	100

الذكور أو ما يعادلها	250
الإناث أو ما يعادلها	180
طبوم الترامت العليا أو ما يعادلها	160
بكالوريوس أو ما يعادلها	140
طبوم بعد الثانوية	120
الطوباء والكوليرا أو ما يعادلها	100
الثورة العامة وما يعادلها	80
الطوباء الكوليرا أو ما يعادلها	70

المعاملين في مراكز إطفاء المياه والسيارات والسيارات الخاصة	200
المعاملين في باقي مراكز الإطفاء وخافضات الأسلاك في المباني	150

المعلمين بصفة مستمرة في مراكز الإطفاء البحري	200
--	-----

بيل بورت تشمل جميع أنواع الطرقات التي يتم العمل بها	200
---	-----

بيل بورت	150
أحباط الصف	100

أعضاء هيئة التدريس والتدريس من حملة شهادة البكالوريوس	300
أعضاء هيئة التدريس والتدريس من حملة شهادة الماجستير	250
التدريس على التدريس أو التدريس من حملة البكالوريوس	150
التدريس على التدريس أو التدريس من حملة باقي المؤهلات	100

ملاحظة: يتم تجهيز الإطفاء للتدريس من حملة شهادة البكالوريوس والتدريس من حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها في الفترة من 12 ذك عن كل متقدمة على الأمتحان الكفائي في التدريس من حملة بيل بورت مستمرة

متر العمل بعد أكثر من 60 كم عن مركز المشاهدة	100
متر العمل بعد أكثر من 30 كم عن مركز المشاهدة	70

لمن يزور لجنة الزورق أو الألبت القليلة	70
--	----

المناطق الصحراوية وغيرها	100
--------------------------	-----

وسام الدفاع الوطني	120
الأوساط	50 لكل طرف

المصنوع الكافيتي بإعداد مشروع أميري لثوب السوية	800
ضباط الصف الكافيتي بإعداد مشروع أميري لثوب السوية	500

ملاحظة: يتم تجهيز عدم النجس بين الولايات والمناطق الخاصة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن رجال الإطفاء

رجال الإطفاء ينتمون إلى قوة نظامية يحكمها الضبط العسكري، ورتب تتدرج من إطفائي وحتى فريق إطفاء، إلا أن المادة (٤) من القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ قد نصت على معاملة رجال الإطفاء من حيث جدول الرتب والمرتبات والعلاوات الاجتماعية ذات معاملة أقرانهم من رجال الشرطة، رغم كل هذا فإن القانون المشار إليه قد أناط بمجلس الخدمة المدنية إصدار القرارات بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية في شأن قواعد وأحكام التعيين ومنح العلاوات وتقييم الكفاءة والترقية، وشروط منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت، وأحكام النقل والندب والإعارة، وقواعد الإجازات بأنواعها المختلفة، وقواعد الضبط والواجبات والأعمال المحظورة، وإجراءات التأديب والعقوبات، ونتيجة لذلك أضحت الإدارة العامة للإطفاء وكأنها قطاع عادي من قطاعات ديوان الخدمة المدنية، دون اعتبار لخصوصية تكوينها كقوة نظامية، ودون اعتبار للمهام الشاقة والخطرة التي تقوم بها والمسؤوليات الجسام لرجال الإطفاء لأداء واجباتهم، لذا رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون والذي يقدم تصور جديد بشأن رجال الإطفاء.

ومن أهم هذه التصورات، تعريف المصطلحات ذات العلاقة، وتحديد شروط التعيين وإجراءاته وضوابطه والأقدمية، والتدريب، وتكوين لجنة عامة لشؤون رجال الإطفاء، وتحديد مهامها، والمسائل المتعلقة بتقارير الكفاءة، والترقيات، والعلاوات، والبدلات والمكافآت، والنقل والندب والإعارة والإجازات، وانتهاء الخدمة، ولقد نص الاقتراح بقانون في أكثر من موضع على سريان أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على رجال الإطفاء فيما لم يرد في شأنه نص في هذا الاقتراح.

مرفق رقم (2)

طلب تبني السيد العضو / محمد هايف المطيري
الاقتراح بقانون المقدم من السيد / د. جمعان ظاهر
الحريش

Mohammad Hayef Al Mutiri

Member of National Assembly
State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم اليكم بطلب تبني جميع الأسئلة والاقتراحات
والتي سبق وأن قدمها كلا من الأخوين الفاضلين
(د/ وليد مساعد الطببائي) ، (د / جمعان ظاهر
الحريش) وذلك عملاً بالمادة 132 من اللائحة
الداخلية لمجلس الأمة

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

مقدم الطلب

النائب / محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى اللجان المختصة
ويوزع على الأعضاء

ح. المطيري
١٩/١٥

٢٨
٢٠١٩/١٥